الثاني يجزيه الاقتصار على نيه رفع الحدث او الاستباحه حكاه الماوردي والرافعي لان
نية رفع الحدث تتضمن الاستباحه والثالث يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن
ابي بكر الفارسي وابي عبد الله الخضري وابي بكر القفال المروزي لتكون نيته
رفع الحدث عن الماضي ونيه الاستباحه عن المقارن والمجدد وضعف الاصحاب
هذا الوجه اشد تضعيف وهو حقيق به لكن قال امام الحرمين هذا الوجه
غلط لا يتطرق فيه فان نيه الاستباحه كافيه وكيف يرتفع الحدث مع جريانه واذا لم
يرتفع فكيف يجتمع نيته ونقل المزني الاتفاق على انه لا يجب الجمع بينهما قال
المزني وغيره ولانه اذا اجزات نيه الاستباحه صاحب طهاره الرفاهيه فالمستحاضه
اولى فرع ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهيه انه لو كان محدثا الحدث
الاصغر كفاه نيه رفع الحدث وان كان جنبا او حايضا كفاه ايضا نيه رفع الحدث
مطلقا لانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل وهكذا
قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابه وجماعات بان الجنب تجزيه نيه رفع الحدث
مطلقا وحكى الغزالي وجها انه لا تجزيه نيه ولو كان عليه حدثان
اصغر واكبر فاغتسل بنيه رفع الحدث مطلقا فان قلنا بالمذهب ان الاصغر
يدخل في الاكبر اجزاه وارتفع الحدثان والا فلا تجزيه عن واحد منهما لانه لا تجزيه
لاحدهما فرع لو نوى المحدث غسل اعضايه الاربعه عن الجنابه غالطا نا
انه حيض صح وضوه ان قلنا بالمذهب ان غسل الراس يجزي عن مسحه والا فيحصل
له غسل الوجه واليدين دون الراس والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط الجنب
فظن انه محدث فاغتسل بنيه الحدث فقد ذكر المصنف في اخر باب الغسل انه تجزيه
في اعضاء الوضوء وقال به جماعات من الاصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان
بناء على ان الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابه ام الاعضاء الاربعه خاصه
وفيه وجهان سنذكرهما ان شاء الله تعالى فان قلنا يصح غسله لانه نوى طهارة
عامه مثل التي عليه وان قلنا لم يتضح حصل له الاعضاء الاربعه فقط ان قلنا

يجزيه غسل الراس عن مسحه والا حصلت الاعضاء الثلثه هذا اذا كان غالطا
فلو تعمد ونوى رفع الحدث الاصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكى
الرافعي فيه وجها والله اعلم فرع قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث
قال المصنف رحمه الله وان نوى الطهارة المطلقه لم تجزيه لان الطهاره قد
تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح نيه مطلقه الشرح هذا الذي
جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في
البويطي على انه تجزيه فقال اصحابنا هذا النص محمول على انه اراد الطهاره عن الحدث
فاما النيه المطلقه فلا تكفيه وهذا التاويل مشهور في كتب الاصحاب ونقله
عن الاصحاب كلهم القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب العده وغيرهما قال القاضي
واخذ البويطي بقوله عن الحدث وفي المساله وجه انه تجزيه نيه الطهاره مطلقا
كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوي لان نيه الطهاره
في اعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا يكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف
في وجوب نيه الفريضه في صلاه الفرض والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان نوى الطهاره للصلاة او لامر لا يستباح الا بطهاره كمس المصحف ونحوه اجزاه
لانه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهاره لذلك تضمنت نيته رفع الحدث
الشرح هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم اذا نوى
الطهاره ليتمكن من استباحه الصلاه او غيرها ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره وحكى
الرافعي وجها انه اذا نوى استباحه الصلاه لا يصح وضوه لان الصلاه ونحوها قد تستباح
مع الحدث كالمتيمم وهذا شاذ غلط وخيال عجيب والصواب الذي قطع به
الاصحاب في كل الطرق صحه وضوه وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وفتحها
وفتحها مع ضم الكسر وقد اوضحتهن في تهذيب الاسماء والله اعلم فرع
اذا نوى المغتسل عن الحيض استباحه وطء الزوج فالاصح انه يصح
غسلها ويستبيح الوطء والصلاة وغيرها لانها نوت ما لا يستباح الا بطهاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)